الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :**37225**

بتاريخ **2017/04/10**

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة (...) بتاريخ 2015/09/16 في حق المتهم ف. ع. ينوبه الأستاذ ح. ر.

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم عدد 1897 الصادر بتاريخ 2015/09/08 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو م. ج. بشكاية مفادها في فجر يوم 2015/01/28 لم يعثر على السيارة التابعة لمؤجره والتي كان أرساها أمام محل سكناه فتم إجراء الأبحاث اللازمة التي بإحالتها على النيابة العمومية بـ

قررت إحالة المظنون فيه ف. ع. على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عد 3874 بتاريخ 2015/03/25 والقاضي حضوريا بسجنه مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين ذ ه بالطالع .

وحيث تعقب المتهم الحكم المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميته الأستاذة أ. ف.

1) <u>سوء تطبيق القانون</u>

بمقولة أن المتهم تمسك أمام القضاء بدرجتيه بالإنكار التام ووضح أن ما سجل عليه لدى الباحث كان تحت الإكراه المادي ولم تتولى المحكمة البحث في الأدلة التي قدمها لسان الدفاع خاصة وأنه لم يحجز لديه أي مسروق ولاوجود لأي شاهد شهد ضده كما أنه تولى التنقل بنفسه لمركز الأمن لاستجلاء الأمر إلا أنه تم الاحتفاظ به دون مراعاة الضوابط القانونية كما أن نفس الواقعة تم فتح بحث تحقيقي في شأنها من أجل تكوين عصابة والسرقة وباتت مخالفة القانون واضحة مما يبرر طلب النقض والإحالة.

2) <u>ضعف التعليل</u>

بمقولة أن الحكم المطعون فيه اتسم بضعف التعليل ولم يتعرض إلى أي دليل أو قرينة إدانة مما يبرر طلب النقض والإحالة.

3) <u>هضم حق الدفاع</u>

بمقولة أن المحكمة لم تتعرض مطلقا للدفوعات والمطاعن المتمسك بها بالطور الاستئنافي وهو ما يشكل هضما صارخا لحق الدفاع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المحررة من قبل الأستاذ (...) أن الحكم المطعون فيه جاء منعدم التعليل خارقا للقانون وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث قدمت الأستاذة أ. ح. مطلبا للمرافعة غير أنها لم تحضر بجلسة يوم 2017/04/10.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأنّ التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالاّ على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من م.إ.ج. غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضائه على ما هو مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب ومن الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث لم تناقش محكمة القرار المنتقد أدلة الإدانة ولم توازن بينها وبين ما تمسك به لسان الدفاع من قرائن وتكون قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل وقاصر التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع الأمر الذي يتعين معه نقضه مع الإحالة.

وحيث أصاب الطاعن في طعنه واتجه إعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **10 أفريل 2017** عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين **و**

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة